ص٤٣٦/س١١: ان الجنين الذى يولد فى الشهر السابع يعيش دنيويًا فى نحو ايام
ودمويًا] فى نهاية ايام اخر ولمياة نحو ايام اخرى

يدل على انه اليوم أخذ وكيلا ثم وضعه اليوم أخذ وسبل الضمن بالعكس
بوما أخذ فاذا اجتمعت بان الاول ضاعت عنه وتلف يوما
فجعل نصفه بالاتعاب الاول وهو الذي ظاهر قطعا
والنصف بحكم العقد الثاني وعلى هذا الاسترك الاجير أو شاه
وكلاهما استحق عندهم ولنا بالعكس فيما اعتبروا بالحمال
الاجنة من سوء ولادها فحكما اكل كل الحب ولد شيء تهمة
الولاد على انه ينبغي ان يكون ضمنا اي نظمه كذا وكذا يوما بسودنا
اي على نظمه كذا وكذا يوما وكيلا اي ضمنه كذا وكذا يوما فراضعفا
ذلك العدد وحملوه وقت تحرك الاكب وكذبوا بذلك على الكلات
العلم بظلمه كما ذبوا عليه بصناته ولان يد فار القوم
بكل نصب من العلم الذي حات بدار زيد بل كانوا طالبين
فلما حاكم بعلم البنات وخوفوا عنده مر العلم وبما عاينا بالله
المذكر الحوض فما حات بدار الزنا وغايته ما تالوا به على ما ثبوت
ملبسه فيها الكوى والظل واموره باضيته كبنى النفقة تلك
الكدرى اما نوى الله بظلها اضعاف اضعاف حيها فاين العلم
المتلفع الوقى الناس للظن الماخوذ عن الذي الزايل فاين العلم
الماخوذ عن سئول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ عن الله الطن
الماخوذ عن اي رجال إسنته قلبه بعنه الظن فاطبة بعضهم لهم
معه جدسه وكتبه وسنبه ما يدل الغناء فاطبة بعضهم

Yale Medical Library 123

Register at: www.imageaccess.de/Scan2ICC

IMPORTANT:
Keep Test Target in envelope.
Avoid direct exposure of the Test Target to sunlight or other extreme light sources.

لما جاءت به الرسل كشبه شاهد ضعيف الى ضوء الشمس لا يجد ولو
عمرت عمر نوح مسئلة واحدة أصلا اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما
جاءت به الرسل في امر من الامور البتة فالانبياء انما جاءت بما يخالف صريح العقل
البتة وان جاءت بما لا يدركه العقل فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة
اقسام لا رابع لها البتة قسم شهد به العقل والفطرة وقسم يشهد
بجملته ولا يهدي لتفصيله وقسم ليس في العقل قوة ادراكه واما
القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل
بريئون منه وان ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة ان بعض ما جاءت
به الرسل يكون من هذا القسم فهذا اما لجهله بما جاءت به واما لحمله
بحكم العقل او الهما فصل في مدة زمان الحمل واختلاف
الاجنة في ذلك قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته
امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر تعالى
ان مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرا واخبر في آية البقرة ان مدة
تمام الرضاع حولين كاملين فعلم ان الباقي وهو ستة اشهر هي مدة للحمل
اشهر فاتفق الفقهاء كلهم على ان المراة لا تلد لدون ستة أشهر الا ان يكون
سقطا وهذا امر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم فذكر البيهقي وغيره
عن حرب بن ابي الاسود الديلي ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر
فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر
فارسل اليه فسأله فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

لمن

لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فبقي ستة اشهر
حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد عليها قال فخلى عنها وفي موطا
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي ليس ذلك عليها قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فامر بها عثمان ان
ترد فوجدت قد رجمت ان وذكر داود ان ابن عباس عن علمه
عن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المراة لتسعة اشهر كفاها
من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر
كفاها ثلثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها اربعة
وعشرون شهرا كما قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
انتهى كلامه وقال تعالى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد قال ابن عباس ما تغيض الارحام ما نقص عن التسعة
اشهر وما تزداد ما تزيد عليها ووافقه على هذا اصحابه كمجاهد
وسعيد بن جبير وقال مجاهد ايضا اذا حاضت المراة على ولدها كان
ذلك نقصانا من الولد وما تزداد قال اذا زادت على تسعة اشهر
كان ذلك تماما لما نقص من ولدها وقال ايضا الغيض ما رات
الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على
التسعة الاشهر وهو تمام النقصان وقال الحسن ما تغيض الارحام
ما كان من سقط وما تزداد المراة تلد لعشرة اشهر وقال عكرمة

تغيض الايام حام الحيض بعد الحمل فكل يوم رات فيه الدم حاملا ازداد
به في الايام طاهرا فما حاضت يوما الا زادت في الحمل يوما وقال
قتاده الغيض السقط وما تزداد فوق التسعه الاشهر وقال سعيد بن
جبير اذا دامت المراه الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في
عدد الولد وزياده في الحمل تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما
محذوف وهو العائد على ما الموصوله والغيض النقصان ومنه وغيض
الماء وصدة الزياده والتحقيق في معنى الايه انه يعلم مدة الحمل وما
يعرض فيها من الزياده والنقصان فهو العالم بذلك دونكم كما هو العالم
بما تحمل كل انثى من ذكر او انثى وهذا احد انواع الغيب التي لا يعلمها
الا الله كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
لا يعلم متى تجي الساعه الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يجي الغيث
الا الله ولا يعلم ما في الارحام الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله
فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت اقامته فيه وما يزيد من بدنه
وما ينقص وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام
ورويه الدم وانقطاعه والمقصود ذكر مدة اقامة الحمل في البطن
وما يتصل بها من زياده ونقصان فصل واما
اقصاها فقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في ذلك فقالت طائفة
اقصى مدته سنتان روي هذا القول عن عائشه وروي عن الضحاك
وعثمن بن حيان ان كل واحد منهما اقام في بطن امه سنتين وبهذا

قول

قول سفيان الثوري وفيه قول ثان وهو ان مدة الحمل قد تكون ثلاث
سنين وفيه قول ثالث روينا عن الليث بن سعد انه قال حملت جاريه
لعمر بن عبد الله ثلاث سنين وفيه قول رابع ان اقصى مدته اربع سنين
هكذا قال الشافعي قلت وعن الامام احمد روايتان احداهما
انه اربع سنين والثانيه سنتان قال واختلف فيه عن مالك فالمشهور عنه
عند اصحابه مثل ما قال الشافعي وحكى الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة
المراه التي وضعت لخمس سنين وفيه قول آخر ان مدة الحمل قد تكون
خمس سنين قال فولدته وشعره يضرب الى هاهنا واشار الى العنق قال
ومر به طير فقال هس وقد حكي عن ابن عجلان ان امراته كانت
تحمل خمس سنين وفيه قول خامس قاله الزهري ان المراه تحمل ست سنين
وسبع سنين فيكون ولدها محشوشا في بطنها قال وقد اتى سعيد بن
عبد الملك بامراه حملت سبع سنين وقالت فرقه لا يجوز في هذا
الباب التحديد والتوقيت بالراي لانا وجدنا الاد في الحمل اصلا في
تاويل الكتاب وهو الاشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد اجرا
وقتا وهذا قول ابي عبيد ودفع بهذا حديث عائشه وقال المراه التي
روته عنها مشهوره مجهوله واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم
ان المراه اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها الحق
ان الولد غير لاحق به فان جاءت به لستة اشهر من يوم نكحها
فالولد له وهذا وامثاله يدل على ان الطبيعه التي هي منتهى شيء

الطبايعين رتب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيته وينوع فيها خلقه
كما يشاء ليدل مرآه عقل على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت
جلاله والامر اين في الطبيعه المجرده هذا الاختلاف العظيم والتباين
الشديد ومراين في الطبيعه خلق هذا النوع الانساني على اربعه
اصناف احدها الامرد ورابعها كالمرد الثاني مرد بلا انثى
كحوا الثالث مرانثى بلا ذكر كالشيخ الرابع مرذكر وانثى كسائر النوع
ومراين في الطبيعه والقوه هذا التركيب والتقدير والتشكيل
وهذه الاعضاء والرباطات والقوى والمنافع والعجايب التي ركبت
في هذه النطفه المهينه ٥ شعر

لو لا بدايع صنع الله ما وجدت تلك العجايب في مستقذر الماء
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك
في اي صوره ما شاء ركبك ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا
في السماء هو الذي يصوركم في الارحام ليث لا اله الا هو العزيز
الحكيم لقد دل سبحانه على نفسه اوضح دلاله بما شهده كل عبد على
نفسه من حاله وحدوثه واتقان صنعه وعجايب خلقه وآيات
قدرته وشواهد حكمته فيه ولقد دعا سبحانه الانسان الى النظر
في مبدا خلقه وتمامه فقال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق
من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب وقال يا ايها الناس
ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفه ثم من

علقه

علقه ثم من مضغه مخلقه وغير مخلقه لنبين لكم ونقر في الارحام
ما نشا الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ومنكم من يتوفى
ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيا وقال تعالى
وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وهذا في
القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد منك عليك فمن اوحى
الى الطبيعه والقوه المصوره هذا الخلق والاتقان وتفصيل تلك
العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف اشكالها ومقاديرها ومنافعها
وصفاتها ومن جعل في النطفه تلك العروق واللحم والعصب ومن
فتح لها تلك الابواب والمنافذ ومن شق سمعها وبصرها ومن ركب
فيها لسانا تنطق به وعينين تبصر بهما واذنين تسمع بهما وشفتين ومن
اودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهد بها
لايات العجايب ومن جعل هناك حوضا وخزانه يجتمع فيه الطعام
والشراب وساق اليه مجاري وطرقا ينفذ فيها فيشبع جميع اجزا
البدن كل جزء بقدر من مجراه الذي يختص به لا يتعداه قد علم كل اناس
مشربهم ومن اخذ منها تلك القوى التي هيات مصالحها ومنافعها ومن
اودع فيها العلوم الدقيقه والصنايع العجيبه وعلمها ما لم تكن تعلم والهمها
فجورها وتقواها وتقلبها في اطوار التخليق طورا بعد طور وطبقا
بعد طبق الى ان صارت شخصا حيا ناطقا سميعا بصيرا عالما متكلما
آمرا ناهيا مسلطا على طير السما وحيتان الماء وحوش الفلوات

عالما بما لا يعلمه غيره من المخلوقات قبل الانسان ما الكفر من راى شيء
خلقه من نطفه خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم
اذا شاء انشره كلا فصل وقد زعم طائفه ممن تكلم في
خلق الانسان انه انما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه
من بطن امه واحتج بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا
تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئده قليلا ما تشكرون
واحتج بانه في بطن الام لا يرى شيئا ولا يسمع صوتا فلم يكن لاعطائه
السمع والبصر هناك فايده وليس ما قاله صحيحا ولا حجه له في الايه
ليس الواو للترتيب فيها بل الايه حجه عليه فان فواد مخلوق
وهو في بطن امه وقد تقدم حديث حذيفه من اسيد الصحيح اذا
مر بالنطفه ثنتان واربعون ليله بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وان كان المراد به العين
والاذن فالقوه السامعه الباصره مودعه فيهما وامر الاده اك
بالفعل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه فلما زال بالخروج من
البطن عمل المقتضي عمله والله اعلم فصل في ذكر احوال
الجنين بعد تخليقه وانتقاله عند تمام نصف السنه تعرض للجنين
في هذا الوقت ان يسقط عشاوه والاحب الي عليه وان ينتقل عن
مكانه يحوم الرحم فان كان الجنين قويا وكانت اغشيته التي تغشيه
وسرته اضعف من الولد وان كان الجنين ضعيفا واغشيته وسرته
قوي فاما ان يمسكها بعض الهتك والا يولد فيسقط ميتا ويكون يوما
الى تمام آخر الشهر الثامن فان ولد في هذه الاربعين يوما مات ولم
يمكن تربيته ولا بقاوه وان هو متك اغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافي
ذلك ولم يولد مات فان لم يسقط ولا قتل الحامل به وان متك اغشيته متكا
يمكن تلافيه بتولم يمت ومكث في موضعه الذي يحرك يحوه وانقلب
اليه عند قوم الفرج واما بعض لهم الارض في هذه الاربعين يوما اذا لم يولدوا
بعد تجربتهم لانهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشاوا فيه وتتغير مواضعهم
وانحلاع السره بانتقالهم وليس انهاتهم تعرض لمن ان يمرض عند ذلك لتمدد
الاغشيه وانحلاع السره المتصله بالرحم منهن ولين الجنين اذا انحل
رباطه ثقل على امه فصل في سبب الشبه للابوين او
احدهما وسبب الاذكار والاناث وهل لهما علامه وقت الحبل لم لا تقدم
ذكر قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا وثبت في الصحيحين
عن انس بن مالك ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراه ترى في منامها
ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات المراه ذلك فلتغتسل
فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراه
رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي صحيح
مسلم عن عائشه ان امراه قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل
المراه اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقلت لها عائشه تربت يداك

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعنا وهل يكون الشبه الا من قبل
ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه اعمامه ○ وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انا ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فقلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين
يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس
اجازه يوم القيامة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين
يدخلون الجنة قال زيادة كبد الحوت قال فما غداؤهم على اثرها قال ينحر
لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال عين
فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال اردت ان اسألك عن شيء
لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان
حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل
ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا ماء الرجل ماء المرأة اذكرا
باذن الله واذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنثا باذن الله فقال اليهودي لقد

صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد سألني عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله عز وجل
به وفي مسند الامام احمد من حديث القسم عن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله هو ابن مسعود قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث اصحابه فقالت قريش يا يهودي ان هذا يزعم انه نبي فقال
دعوني اسأله عن شيء لا يعلمه الا نبي فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مم يخلق
الانسان قال يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة
فاما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب واما
نطفة الماء فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقام اليهودي وقال هكذا كان
يقول من قبلك ○ فتضمنت هذه الاحاديث امورا احدها ان
الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافا لمن زعم من الطبائعيين
انه انما يخلق من ماء الرجل وحده وقد قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق
خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قال الزجاج
اهل اللغة الترائب موضع القلادة من الصدر والجمع تراتب وقال ابو عبيدة
الترائب موضع معلق الحلي من الصدر وهو قول جميع اهل اللغة وقال
عطاء عن ابن عباس يريد صلب الرجل وترائب المرأة وهو موضع قلادتها
وهذا قول الكلبي ومقاتل وسفيان وجمهور اهل التفسير وهو المطابق
لهذه الاحاديث وبذلك اجرى الله العادة في ايجاد ما يوجد من
بني آدم كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات فالحيوان ينعقد

من ماء الذكر وماء الانثى كما يعقد النبات من الماء والتراب والهواء
ولهذا قال تعالى بديع السماوات والارض اني يكون له ولد ولم تكن
له صاحبة فان الولد لا يكون الا من بين الذكر وصاحبته ولا ينتقض
هذا بآدم وحوا البويا ولا بالمسيح فان الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء
حتى صار طينا ثم اذا سلط عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ثم نفخ
فيه الروح وكانت حوا مستلة منه وخلقا من اجزائه والمسيح خلق
من ماء مريم ونفخة الملك فكانت النفخة له كالاب لعيسى ان
فصل الامر الثاني ان سبق احد الماءين سبب لشبه الشابق
ماءه وعلوا حدهما على سبب لمجانسة الولد للعالي ماءه فهاهنا امران سبق
وعلو وقد يتفقان وقد يفترقان فان سبق ماء الرجل ماء المراة وعلا ماء كان
الولد ذكرا والشبه للرجل وان سبق ماء المراة وعلا ماء الرجل كان انثى
والشبه للام وان سبق احدهما وعلا الاخر كان الشبه للسابق ماءه
والاذكار والاناث لمن علا ماءه ويشكل على هذا اقران احدهما ان الاذكار
والاناث ليس له سبب طبيعي وانما هو مستند الى مشيه الخالق سبحانه
ولهذا قال في الحديث الصحيح فيقول الملك يا رب ذكر يا رب انثى
فما الرزق فما الاجل شقي ام سعيد فيقضي الله ما اراد ويكتب الملك
فكون الولد ذكرا او انثى مستند الى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة
والرزق والاجل واما حديث ثوبان فانه رد به مسلم وجه والذي
في صحيح البخاري انما هو الشبه وشبه علوما احدهما او سبقه ولهذا قال

فرب ما علا او سبق يكون الشبه له الامر الثاني ان القافه مبناها
على شبه الواطي لا على شبه الام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة
انظروها فان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك بن السحماء يعني الذي
رميت به وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن امية فاعتبر شبه
الواطي ولم يعتبر شبه الام ويجاب عن هذين الاشكالين امة الاول
فان الله سبحانه قدر ما قدره من امر النطفة من حين وضعها في الرحم
الى ان حان احوالها ما اصاب حتى الشقاوة والسعادة والرزق والاجل
والمصيبة كل ذلك باسباب قدرها ولا بد ان يكون للاذكار والاناث
اسبابا كما للشبه اسباب لكن الشبه غير موجب لشبه بل اذا شاء
الله جعل فيه اقتضاه واذا شاء سلبه اقتضاه واذا شاء رتب عليه ضد
ما هو سبب له وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة فالموجب
مشيته الله وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه لا حاكم
مدبر لا مدبر فلا تضاد بين قيام شبه الاذكار والاناث وسؤال
الملك ربه تعالى اي الامرين يحدثه في الجنين ولهذا اخبر سبحانه
ان الاذكار والاناث وجعلهما بيده يحضه منه سبحانه راجع الى مشيته
وعلمه وقدرته فان قيل فقول الملك يا رب اذكر ام انثى مثل قوله
ما الرزق ما الاجل وهذا لا يستند الى سبب من الواطي وان كان
يحصل باسباب غير ذلك قيل نعم لا يستند الاذكار والاناث
الى سبب موجب من الوطي وغايه ما هناك ان يعقد جزء اجزاء

الشبب وتمام الشبب من امه فخارجه عن الزوجين ويكفي في ذلك
انه لم يادن الله باقتضاء الشبب لشبهه لم يثبت عليه باستناد الاذكار
والاناث الى مشيته سبحانه لانا في حصول الشبب وكونهما بشبب
لا يانى في استنادهما الى المشيه ولا يوجب الاكتفا بالشبب وحده واما
تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه
ولكن في القلب من ذكر الاناث والاذكار فيه شي هل حفظت هذه
اللفظه او هي غير محفوظه والمذكور انما هو الشبه كما ذكر في سائر
الاحاديث المتفق على صحتها فهذا موضع كما ترى والله اعلم
فصل واما الامر الثالث وهو اعتبار القائف لشبه الاب
دون الام فذلك ليس كون الولد من الام امرا محققا لا يعرض فيه اشتباه
شواشبهها اولم يشبهها وانما يحتاج الى القافه في دعوى الاب ولهذا
يلحق بالبين عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الحديث
ولا يلحق بامين فاذا ادعاه ابوان اري القافه فالحق بمن كان الشبه له
اذا لم يكن ثم فراش فان كان هناك فراش لم يلتفت الى مخالفة الشبه
له فالشبه دليل عند عدم معارضه ما هو اقوى منه من الفراش
والبينه نعم لو ادعاه امرأتان اري القافه فالحق بمن كان اشبه بهما
منهما فعملنا بالشبه في الموضعين وقد نص الامام احمد على اعتبار
القافه في حق المراتين فسئل عن يهودية وسلمه ولدتا فادعت
اليهودية ولد المسلمه فقيل له يكون في هذا القافه قال ما احسنه

وهذا اصح الوجهين للشافعيه وقالوا في الوجه الآخر لا تعتبر القافه
مما امكن امكان معرفه الامر يقينا بخلاف الاب والصحيح اعتبار
القافه في حق المراتين لانه اعتبار لشبه الام والولد يأخذ الشبه
من الام تارة ومن الاب تارة بدليل ما ذكرناه من حديث عايشه
وام سلمه وعبد الله بن سلام وانس بن مالك وثوبان وامكان
معرفه الام يقينا لا يمنع اعتبار القافه عند عدم اليقين كما يعتبر
بالبشبه الى الرجلين عند عدم الفراش وقد روى سليمان بن حرب
عن حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حدثنا الوليد
ونحن شبعه ولد سيرين فمر بنا الى المدينه فلما دخلنا على زيد بن
ثابت قيل له هؤلا بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان
لام وهذان لام فما اخطا وقد قال بقراط في كتاب الاجنه اذا كان
في الرجل اكثر من في الماء اشبه الطفل اباه واذا كان في الماء اكثر
من في الرجل اشبه الطفل امه وقال المني يزل من اعضاء البدن كلها
ويجري من الصحيحه صحيحا ومن السقيمه مسقاما وقال ان الضلع يلدون
ضلعا والشهل يلدون شهلا والحول حولا وقال اما اللحم فانه يربو
ويزداد مع اللحم ويخلق فيه مفاصل ويكون كل شي من الجنين شبيها
بما يخرج منه وقال قد يتولد من امراة الكثيه العميان من العميان ومن
به شامه او اثر ومن به علامات اخر من به علامه مثلها وكثيرا
ما يتولد ابنا يشبهون اجدادهم او يشبهون قراباتهم وقال الذكوره

في الاكثر يشبهون ابائهم والاناث يشبهون امهاتهم ن فصل
وقد يكون قبح المولود وحسنه من اشياء احدها ان افكار الوالدين
وخاصته الوالده اذا حالت عند المباضعه وبعدها الى وقت تخلق
الجنين في الاشخاص التي تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتتشاقها لانها تحبها
وتودها فاذا دامت الفكره فيه والاشتياق اليه اشبهه الجنين
وتصور بصورته فان الطبيعه تقبله واستعدادها وقبولها امر
يعرفه كل احد وحديثي رئيس الاطباء بالقاهره قال اجلست
ابن اخي يحمد الناس فما ملكت بسيرا حتى جاءني وبه رمد فلما رأيته
عاد فعاودته الرمد فعلمت انه مرض فتح عينيه في اعين الرمد والطبيعه
تقبله وقد ذكر الاطباء ان ادمان الحامل على اكل السفرجل والتفاح
مما يحسن وجه المولود ويصفي لونه وكرهوا للحامل رؤية الصور
الشنيعه والالوان الكريهه والبيوت الوحشه الضيقه وان ذلك كله
يؤثر في الجنين ن فصل وقال بقراط في كتاب الاجنه
اذا حصل من الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل الى خارج لبثه
مكث في فم الرحم وانضم فمه علقت المراه واذا انضم فم الرحم اختلط
المنيان في جوفه وتم الحمل فاذا توافق ازدلال الرجل وازدلال المراه في
وقت واحد واختلط المنيان وثبتا في الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت
المراه وتدبير ذلك يكون في ثلاثه اوقات قبل المباضعه ومعها
وبعدها فقبلها باعداد الرحم لقبول النطفه ومعها باتصال النطفه الى

مستقرها